

## 2677 - حكم الزواج من امرأة ارتكبت الفاحشة ثم تابت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

يقول تزوج رجل من امرأة وقبل الدخول بها باشهر صرحت له انها ليست بكرا. وانها ارتكبت مع خطيبها الاول الجريمة ورأفة بها او رأفة لها وتسترا عليها وخوفا عليها من التمادي في هذا المنكر - [00:00:00](#)

اذا رفض الزواج منها عسى ان تتوب الى الله عز وجل. لذلك تزوج من آآتزوج منها. من اجل ذلك تزوجها وهو راض النفس حبا في [عمل الخير ورضا لله](#) - [00:00:19](#)

ويرجو ان يرظى الله عليه عسى ان يكرمه الله في حياتها معه. فما موقفه بالنسبة للدين وهل ينطبق عليه قول الله تعالى الزانية لا ينكح لا ينكحها الا زان او مشرك - [00:00:33](#)

اذا كانت هذه المرأة قد تابت الى الله سبحانه من جريمتها وتزوجها بعد حيضة فيها حيضة او بعد وضعها حملة ان كانت حملت فلا شيء عليه في ذلك فان الله يتوب على من تاب سبحانه وتعالى والستر عليها - [00:00:48](#)

مشروع ومطلوب وعدم افشاء هذه الفاحشة فقد احسن في الستر عليها واما نكاحه فصحيح اذا كانت مثابة الى الله من جريمتها واخبرته بانها قد ندمت وتابت و لم تكن فيه عدة بل قد - [00:01:07](#)

وضعت او مضى عليها حيضة فاكثر اذا كانت لم تحمل فان النكاح صحيح - [00:01:25](#)